

## البرنامج التنفيذي لاتفاق التعاون والتنسيق في مجال الشؤون الاجتماعية بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية للأعوام 2003-2004-2005

انطلاقاً من معاهدة الأخوة والتعاون والتنسيق الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية في دمشق بتاريخ 1991/5/22 وبناءً على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 2000/9/11 وعلى محضر الاجتماع 2002/10/28-27 ورغبة من الحكومتين بتطوير التعاون القائم بينهما وتعميقه في ميادين الشؤون الاجتماعية نظراً لما لهذا التعاون من أهمية في تجسيد معاني الأخوة وإيماناً منهما بضرورة التعاون في مختلف الميادين بهدف تطوير وتعزيز العمل المشترك بينهما في هذا المجال.

فإن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية اللبنانية اتفقتا على هذا البرنامج التنفيذي لاتفاقية التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية للأعوام المذكورة أعلاه.

### أولاً: في مجال التنمية الاجتماعية

#### المادة 1:

يتبادل الجانبان:

- الخبرات والدراسات في كل ما يتعلق بالمهن الرائجة في كلا البلدين للاستفادة منها في البلد الآخر.
- الأنظمة والقوانين المرعية في هذا المجال في كل من البلدين.
- الزيارات بين مسؤولي التنمية الاجتماعية في البلدين بمعدل أربع زيارات سنوياً وذلك للإطلاع على نماذج المشاريع الإنمائية التي يجري تنفيذها في كل من البلدين.
- الزيارات بين مسؤولي المؤسسات الرسمية بمعدل أربع زيارات سنوياً.

#### المادة 2:

يقيم الجانبان:

- دورتين مشتركتين سنوياً وبالتناوب حول إدارة تنفيذ مخيمات العمل التطوعي.
- ندوتين مشتركتين سنوياً وبالتناوب عن دور الشباب في التنمية الاجتماعية.
- مخيم عمل تطوعي مشترك مرة واحدة كل سنة وبالتناوب.

#### المادة 3:

يحدد عدد المشاركين من كل جانب في الزيارات والدورات والندوات والمخيمات عن طريق المراسلات الرسمية.

### ثانياً: في مجال التدريب الاجتماعي

#### المادة 4:

- يقوم كل جانب بتزويد الجانب الآخر بالبرنامج السنوي للنشاطات التي سيقوم بها في هذا المجال في مطلع كل عام.
- يشارك كل جانب الجانب الآخر في جميع النشاطات التي يقيمها.
- يقيم الجانبان دورتين مشتركتين سنوياً وبالتناوب حول المواضيع المتعلقة بالتدريب الاجتماعي.

– يتبادل الجانبان الخبرات في مجال التدريب الاجتماعي وفق برنامج تحدده اللجنة المشتركة للتدريب الاجتماعي.

– يحدد عدد المشاركين في النشاطات والدورات التدريبية والزيارات عن طريق المراسلات الرسمية.

### ثالثاً: في مجال الخدمات الاجتماعية

#### المادة 5:

اتفق الجانبان على:

1. تبادل التشريعات والأنظمة والقوانين المعمول بها في كل من البلدين في مجالي الرعاية الاجتماعية والجمعيات.
2. تبادل الخبرات والمعلومات والنشرات والأبحاث والمناهج وبرامج الرعاية الاجتماعية والتأهيلية في المجالات الآتية:
  - رعاية الطفولة المبكرة.
  - رعاية الطفولة من الفئة العمرية (5 سنوات وحتى 14 سنة) ومن الفئة العمرية (14 سنة وحتى 18 سنة).
  - التعليم والتأهيل المهني للمحرومين من الرعاية الأسرية.
  - رعاية المعوقين.
  - رعاية المسنين.
3. تنظيم لقاءين سنوياً بين مؤسسات الرعاية الاجتماعية والجمعيات في كل من البلدين لتبادل الخبرات وعرض التجارب النموذجية للأنشطة التي تقوم بها في هذا المجال.
4. تشجيع الجمعيات المعنية على توقيع بروتوكول تعاون وتنسيق فيما بينها وبموافقة ورعاية الوزارتين.

#### المادة 6:

- تنظيم معرض سنوي مشترك وبالتناوب لأعمال المعوقين.
- يحدد عدد المشاركين في هذه النشاطات عن طريق المراسلات الرسمية.

### رابعاً: في مجال الأنشطة السكانية

#### المادة 7:

- تبادل المعلومات والوثائق المتعلقة بالأنشطة السكانية والبرامج التنفيذية في كل من البلدين فيما يخص الشؤون الاجتماعية.
- إقامة أربع ورش عمل سنوياً وبالتناوب يتم تحديد مواعيدها ومواضيعها من قبل اللجنة المشتركة.

### خامساً: اللجان المشتركة

#### المادة 8:

اتفق الجانبان على:

- تبادل وجهات النظر لتنسيق مواقف البلدين في المؤتمرات والندوات العربية والدولية التي يشارك بها.

#### المادة 9:

- تقوم اللجان الفنية المشتركة في مجالات:
  - التنمية الاجتماعية.
  - التدريب الاجتماعي.

- الخدمات الاجتماعية.
  - الأنشطة السكانية.
- يعقد اجتماعات دورية كل ثلاثة أشهر وترفع تقاريرها إلى لجنة المتابعة.
- تشكل لجنة متابعة مشتركة تضم أربعة ممثلين من بينهم المنسق العام من كلا الجانبين وممثل عن الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ مواد هذا البرنامج وتفعيله وتجتمع بالتناوب مرة واحدة كل ستة أشهر.

### سادساً: الشروط المالية

#### المادة 10:

- يتحمل الجانب المرسل نفقات رسم الخروج ونفقات الانتقال براً ذهاباً وإياباً.
- يتحمل الجانب المستقبل النفقات التالية:
  - الإقامة والطعام.
  - التنقلات الداخلية حسب طبيعة برنامج العمل.
  - المعالجة الطبية في حال المرض المفاجئ في المشافي التابعة للدولة.

#### المادة 11:

يتم الاتفاق على مواعيد تنفيذ مواد هذا البرنامج والتفصيلات الأخرى المتعلقة بجميع بنوده بمراسلات رسمية بواسطة الأمانة العامة للمجلس الأعلى السوري اللبناني.

#### المادة 12:

يصبح هذا البرنامج نافذ المفعول ابتداءً من تاريخ توقيعه من الوزارتين المختصتين.

حرر هذا البرنامج على ثلاث نسخ أصلية باللغة العربية في 2003/2/21 م.

عن حكومة الجمهورية العربية السورية  
وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل

غادة الجابي

عن حكومة الجمهورية اللبنانية  
وزير الشؤون الاجتماعية

الدكتور أسعد دياب